وتسن مقارنة المقتدي احرامه باحرام امامه كالسلام فعه عند الامام الاعظم
لان الاقتداء موافقة بالمقارنة عند عدم الاشتباه فان بعد عنه تابعه والمتابعة
قولهما وطلقا ووضع الرجال الايدي تحت سرته وذا للنساء تحت على الصدر يصلد
يسن للرجل وضع يده اليمنى على اليسار تحت سرته عقب التحريمة لحديث علي
رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة ووضع النساء على
الصدر لانه استر لهن وصفة الوضع ورد انه يضع الكف على الكف ورد قبضها
ثناء وتأمين تعوذ قارئ وتسمية تحميد بالسر تذكر دعاء الاستفتاح
سبحانك اللهم الخ سنة لكل مصل ولو مأموما وكذا التأمين بعد الفاتحة والتعوذ
سنة لمن يقرأ فيما تي به المسبوق لا المقتدي فلذا قيد بالقارئ والتسمية عند
افتتاح الفاتحة في كل ركعة سنة مؤكدة ويجوز قبل السورة والتحميد ربنا لك الحمد
سنة للمؤتم والمنفرد والاسرار بها سنة واشار الى ان التسميع وهو قول الامام
سمع الله لمن حمده اي قبل الله محمد من حمله يكون جهرا ليحمده وه
وفي الفجر او ظهر طوال تفصل وعصر عشا اوسط مغرب اقصر المفصل
من الحجرات الى اخر القرآن سمي به لكثرة الفصل بالبسملة وطواله الى البروج
واوساطه بعدها الى عم لم يكن وقصاره منها الى آخر القرآن الطوال والقصار
بكسر الاول فيهما جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة والطوال بالضم الرجل
الطويل وهذا اذا لم يثقل على المقتدين بقراءته من الطوال والاصل فيه ما كتب
عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان اقرأ في المغرب بقصار
المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل رواه عبد الرزاق في
مصنفه والظهر كالفجر لمسا واتهما في سعة الوقت
وفي سفر مهما يكون فسنة لتخفيف مولانا الكريم فيشكر ولو في الفجر
لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر
وتكبيره حال الركوع مسبحا وفي الوضع ايضا في الجميع مقرر اي يسن
التكبير عند ارادة الركوع ويختمه بانحنايه ليبتدي بتسبيحه وفي دفعه
يشتغل بالتحميد الى ان يصل للسجود فيكبر له ثم يسبح ثم يرفع راسه مكبرا وهكذا
فلا يخلوا

فلا يخلو احاله من حالات المصلي عن ذكر الى تمامها ولا ينطق التسبيح عن ثلاث في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والمنفرد يزيد ما شاء ويختم على وتر
بدانة عند الهوى بركبة . فايد جبين بين كفيه يوم . وعند نهوض قلب ذلك فعله
وليس له عذر ولا هو اكبر لقول وايل بن حجر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وهذا اذا
كان قويا اما اذا كان ضعيفا او لبس خف لا يمكنه ذلك يبدا بوضع يديه ويعتمد
عليهما للسجود والنهوض ويتجه الهبوط باليمين والنهوض باليسار وفي صحيح مسلم
انه صلى الله عليه وسلم سجد ووضع وجهه بين كفيه
جلوس على يسرى ونصب يمينه الى قبلة منها الاصابع صورا
اي يسن للرجل الجلوس على رجله اليسرى مفترشة ونصب رجله اليمين موجها
اصابعها نحو القبلة لحديث عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يفترش
رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ولقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة
ان ينصب القدم اليمين واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى
وينصب ويبسط كفيه على الفخذ جالسا بتصديره اياه فعلا يكرر
بكل جلوس وانفصال لسجدة واصبعه بالرفع للنفي يقدر
اي يسن بسط الكفين على الفخذين في الجلوس بين كل سجدتين كحالة الجلوس
للتشهد ولا ياخذ الركبة هو الاصح ويرفع اصبعه المسبحة اليمنى مشيرا
بالرفع الى نفي الالوهية عن غير الله وبالوضع لاثبات الالوهية لله وحده
بالشهادة لما ثبت في السنة الشريفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد
ورفع راسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما
واشار بالسبابة اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم ولقول ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا كان يدعوا باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احد احد
والقول بالاشارة احتراز عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية
والدراية وخالفه في النصب والوضع نسوة . تركهما والخفض ايضا فكرر

نسخة يشترط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)